المقدمة

الذي به اعتصامنا ، وعليه اعتمادنا ، وإليه المصير . يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

وبعد :

فقد تيسر لي بفضل الله تعالى تحقيق القسم الأول من كتاب (**ملتقى الأبحر**) الشيخ إبراهيم الحلبي . رحمه الله تعالى . ، وها أنا استكمل تحقيق ما تبقى منه ، وهو القسم الثاني من كتاب الطلاق الذي يبدأ من باب الرجعة .

واقتضت طبيعة البحث أن يكون على وفق الخطة الآتية :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وقد تناولته هنا بإيجاز ، إذ سبق لي التوسع فيه في أطروحة الدكتوراه ، وقد اشتمل على :

أولاً ـ التعريف بالمصنف .

ثانياً ـ التعريف الكتاب .

ثالثاً ـ وصف النسخ الخطية .

رابعاً ـ منهجي في التحقيق .

ثم النص المحقق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

القسم الدراسي

أولا . التعريف بالمؤلف :

هو الإمام الشيخ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الحَلَبيّ ، ثم القسطنطيني الحنفي ولد في (حلب)وتوفي سنة (٩٥٦ هـ) عن عمر يناهز نيفاً وتسعين عاماً، وهو خطيب عمارة السلطان مُحَمَّد بالقسطنطينية، هاجر إليها قديماً ومكث بها دهراً طويلاً يزيد على نصف قرن[١]

قرأ هناك على علماء عصره ، ثم ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع ، ثم أتى بلاد الروم وتوطن بقسطنطينية ، وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان مُحَمَّد [٢] . وكان .رَحِمَهُ اللهُ . عالماً بالعلوم العربية ، والتفسير ، والحديث وعلوم القراءات ، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول ، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان ورعاً تقياً زاهداً متورعاً عابداً ناسكاً ، وكان يقرئ الطلبة ، وانتفع به كثيرون ، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم ، لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، واذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس، ولم يسمع منه أحد ذكر واحداً من الناس بسوء ، ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة[٣] .

ارتحل الشيخ إبراهيم الحلبي من حلب إلى مصر ، التي عدت حاضرة العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد ، وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم رحل إلى بلاد الروم ، وتوطن القسطنطينية ، وأخذ العلم عن مشايخها ، وصار إماماً ببعض الجوامع ، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد الفاتح ، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي [٤] .

أثنى عليه العلماء ، ومما قيل عنه : " إنه شيخ صالح ، عالم ، زاهد ، كامل الخير ، الجيد ، المقرئ ، المجود "(٥) .

عني الحلبي بالتأليف فكان له أكثر من عشرين مؤلف .

ثانياً ـ التعريف الكتاب :

ذكر المؤلف في مقدمته سبب تأليف الكتاب ، فقال : " قد سألني بعض طالبي الاستفادة جمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية ، بعبارة سهلة غير مغلقة ، فأجبته إلى ذلك وزدت عليه بعض ما يحتاج من مسائل المجمع ، ونبذة من الهداية ، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ... ولم أل جهداً في التنبيه على الأصح ، والأقوى ، وما هو المختار للفتوى "(٦) .

حاول الشيخ إبراهيم الحلبي ،رحمه الله أن يذكر مسائل الفقه الحنفي كلها ، ويوردها في كتابه ، جامعاً فيه أقوال العلماء ، وتفاصيل أراتهم ، مع ذكر الخلاف والراجح من أقوالهم . ونظم المسائل المطروحة تنظيماً دقيقاً محكماً منسقاً ، وعرض الفروع الفقهية وأشار إليها ، وذكر الراجح منها . وطلاحات الدائرة بين الحنفية . وقد صرح في مقدمته بموارد كتابه ، وهي : متن القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية ، والمجمع ، والهداية .

ثالثاً ـ وصف النسخ الخطية :

النسخة (أ) الأصل

تسمى حاشية على الملتقى في كتب الحواشي . برقم (٣٦٦٢) وهي مصورة على نسخة الشيخ إبراهيم الحلبي في مطبعة دار سعادت ، شركة رحمانية عثمانية ، مطبعة سندة ، طبع أولنمشدر .

النسخة (ب)

وهي النسخة المطبوعة المتداولة لأنها واضحة ومصححة ، وإن كانت تحتوي على كثير من الأخطاء .

النسخة (ج)

رقم المخطوط : ف٣٣٤ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، عدد الأسطر : ١٧سطرا، تاريخ النسخ : من مخطوطات القرن الثاني عشر ، وعدد الصفحات : ٢٢٧، الحجم : ٢٠,٥ ×١٥سم .

النسخة (د)

وهي نسخة في مكتبة الأوقاف برقم (١٠٦٨٨) .

النسخة (هـ)

رقم المخطوط : ف٣٣٥ ، واسم الناسخ : خليل بن مصطفى الإمام ، عدد الأسطر : ٢٣ ، تاريخ النسخ : ١١٠١هـ ، عدد الصفحات : ١٠٣ ، الحجم : ٢٠× ١٣,٥ سم .

النسخة (و)

وهي نسخة في مكتبة الأوقاف برقم (٧٤٠٥) .

رابعاً . منهجي في التحقيق :

١. بعد مقابلة بين النسخ أظهرت النص بالشكل المطلوب ، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشرت إلى المخالف بالهامش .
٢. صححت الكلمات أو العبارات التي وردت مخالفة لقواعد الخط الحديث .

٣. وضعت الكلمات أو الجمل الساقطة من نسخة الأصل (أ) بين معكوفيتن .

٤. الكلمات الساقطة من بقية النسخ قلت : ساقطة من (ب) أي الكلمة المؤشرة بالرقم هي الساقطة من (ب) ، وإذا كان الساقط عبارة أشرت إليها في الهامش . وإذا كان الكلام الساقط طويلاً قلت : من قوله : (كذا) إلى قوله (كذا)ساقط من (ج) مثلاً .

٥. استخدمت علامات الترقيم المتعارفة ، كالنقطة ، والفارزة ، وغيرهما ، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات .

٦. نسبت الآيات القرآنية إن وجدت في النص ، وكذلك الآيات الواردة في التحقيق إلى سورها .

٧. خرجت الأحاديث النبوية إن وجدت في النص والهوامش ، وبينت درجتها من كتب الحديث .

٨. نسبت الأقوال إلى قائليها ، فإن لم أجد فإلى كتاب أسبق من هذا الكتاب ، أو الكتب الأمات المعتمدة في المذهب الحنفي .

٩. وضعت الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة وميزتها بخط أسود عريض .

١٠. وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين كبيرين مزدوجين (( )) .

١١. عرفت بالمصطلحات التي وردت في النص .

١٢. نظراً لمحدودية حجم البحث فلم اذكر بطاقات الكتب في الهامش واكتفيت بذكرها في قائمة المصادر .

١٣. عرفت بالأعلام الذي ورد ذكرهم في النص المحقق .

باب الرجعة[٧]

هي استدامة النكاح القائم[٨] في العدة ، فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق ، أو بالثلاث الأول من كناياته، ولم يصفه بضرب من الشدة ، ولم يكن بمقابلة[٩] مال ، فله أن يراجع ، وإن[١٠] أبت ما دامت في العدة بقوله : راجعتك ،

أو راجعت امرأتي ، أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء، ومس، ونحوه من أحد الجانبين .

وندب الإشهاد عليها ، و إعلامها بها ، ولو قال بعد العدة : كنت راجعتك فيها ، فصدقته ،صحت ، وإلا فلا .

ولو قال : راجعتك ، فقالت مجيبة له : انقضت عدتي ، فالقول لها ولا تصح الرجعة[١١] خلافاً لهما[١٢] .

وإن قال زوج الأمة بعد العدة : كنت راجعت فيها ، فصدقه[١٣] سيدها وكذبته ، فالقول لها[١٤] وعندهما للسيد ، وفي عكسه فالقول[١٥] للسيد[١٦] اتفاقاً في الصحيح[١٧] .

وإن قال : راجعتك ، فقالت : مضت عدتي ، [وأنكرا][١٨] ، فالقول لها .

وإذا طهرت من حيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة ، وإن لم تغتسل ، وإن انقطع[١٩] لأقل ، [منها][٢٠] لا ما لم تغتسل ، أو يمضي،عليها وقت صلاة ، أو تتيمم وتصلي[٢١] .

وعند محمد ، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، تنقطع[٢٢] بالتيمم .

وإن لم تصل . وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقاً[٢٣] .

ولو اغتسلت، ونسيت أقل من عضو ، انقطعت ، وإن نسيت عضواً لا ، وكل من المضمضة والاستنشاق كالأقل[٢٤] ، وفي رواية عن أبي يوسف ، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، كتمام العضو[٢٥] .

ولو طلق حاملاً ، أو من ولدت منه [٢٦]، وأنكر وطأها له[٢٧] أن يراجع ، وإن طلق من خلا بها ، وأنكر وطأها ، فليس له أن يراجع .

وإن راجعها، ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين ، صحت الرجعة ، ولو قال لامرأته : إن ولدت فأنت طالق ، فولدت ولداً، ثم آخر من بطن آخر ، فهو رجعة.

وإن قال : كلما ولدت فأنت طالق ، فولدت ثلاثة في بطون ، فالثاني ،والثالث رجعة، وتتم الثلاث بولادة الثالث ،وعليها العدة بالأقراء .

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ، وندب أن لا يدخل عليها حتى يعلمها إن لم يقصد رجعتها ، وليس له أن يسافر بها حتى يراجعها ، والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء [لبقاء النكاح] [٢٨] ، وله أن يتزوج مبانته بما دون[٢٩] الثلاث في العدة وبعدها .

ولا تحل الحرة بعد الثلاث ، ولا الأمة بعد الثنتين ، إلا بعد وطء [زوج آخر بنكاح صحيح ، ومضي عدته ، ولا تحل له بملك يمين ، ويحلها وطء] [٣٠] المراهق، لا السيد ، والشرط الإيلاج دون الإنزال ، فإن تزوجها[٣١] بشرط التحليل كره ، وتحل للأول .

وعن أبي يوسف، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، أن النكاح فاسد ولا تحل للأول[٣٢] ، وعن مُحَمَّد، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، أنه صحيح ، ولا تحل للأول[٣٣] ، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أيضاً خلافاً لمحمد . رَحِمَهُ الله تَعَالى .[٣٤] ، فمن طلقت دونها عادت إليه بعد آخر ، عادت بثلاث ، وعنده[٣٥] بما بقي ، ولو قالت مطلقة الثلاث : انقضت عدتي معك[٣٦] ، وتحللت وانقضت عدتي ، والمدة تحتمل ذلك ، فله تصديقها إن غلب على ظنه صدقها .

باب الإيلاء[٣٧]

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته ، وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة ، فلا إيلاء لو حلف على أقل منها [٣٨].

وحكمه : وقوع طلقة بائنة إن بر ، ولزوم الكفارة ، أو الجزاء إن حنث .

فلو قال لزوجته : والله لا أقربك[٣٩] ، أو والله لا أقربك أربعة أشهر ، كان مولياً .

وكذا لو قال : إن قربتك فعلي حج ، أو صوم ، أو صدقة ، أو فأنت طالق، أو عبده حر ، فإن قربها في المدة ، حنث وسقط الإيلاء ، وإلا بانت بمضيها ،وسقط اليمين إن حلف على أربعة أشهر ، وبقيت إن أطلق ، فلو نكحها ثانياً عاد الإيلاء ، فإن مضت مدة أخرى بلا وطء بانت بأخرى . فإن نكحها ثالثاً فكذلك ، فإن زوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء واليمين باقية ، فإن وطئ لزمت[٤٠] الكفارة أو الجزاء .

ولا تبين بمضي المدة ، وإن لم يطأ . وكذا لو آلى من أجنبية ، أو مبانة ، أما الرجعية فكالزوجة .

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ، فلو قال : والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهما كان إيلاء ، فلو مكث يوماً ، ثم قال : لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين ، فليس إيلاء[٤١] .

وكذا لو قال : لا أقربك سنة إلا يوماً ، فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر[٤٢] ، صار إيلاء .

ولو قال : لا [أدخل][٤٣] بصرة وامرأته فيها لا يكون مولياً .

وإن عجز المولي عن وطئها[٤٤] بمرضه ، أو مرضها ، أو رتقها أو صغرها ، أو جبه ، أو لأن بينها وبينه مسافة أربعة أشهر ، ففيؤه أن يقول : فئت إليها[٤٥] إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة ، فإن زال[٤٦] في المدة تعين الفيء بالوطء .

وإن[٤٧] قال لها : أنت عليّ حرام ، كان مولياً إن نوى التحريم ، أو لم ينو شيئاً . وإن نوى ظهاراً ، فظهار[٤٨] .

وإن نوى الكذب فكذب ، وإن نوى[٤٩] الطلاق ، فبائن ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، والفتوى وقوع الطلاق به ، وإن لم ينو[٥٠] .

وكذا بقوله : كل حلال علي حرام ، أو " هرجه بدست راست كيرم بروى حرام " للعرف[٥١] .

باب الخلع[٥٢]

هو الفصل عن النكاح ، وقيل : أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، ولا بأس به عند الحاجة ، وكره له اخذ شيء إن نشز وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت[٥٣] والواقع به الطلاق على مال بائن ، ويلزم المال المسمى ، وما صلح مصراً صلح بدلاً للخلع وإن بطل العوض فيه تقع[٥٤] بائناً .

والطلاق[٥٥] يصح رجعياً بلا شيء كما إذا خالعها ، أو طلقها ، وهو مسلم على خمر ، أو خنزير ، أو ميتة ، أو قالت : خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها .

وإن قالت : على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم .

وإن قالت : من مال [لزمها] [٥٦] رد مهرها ، وإن خالعها على عبدها الآبق على أنها بريئة[٥٧] من ضمانه ، لا تبرأ ولزمها تسليمه إن أمكن ، وإلا فقيمته

ولو قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلق واحدة ، فله ثلث الألف وبانت ، وفي عليّ [ألف] (٥٨) يقع رجعياً بلا شيء ، وعندهما كالباء .

ولو قال لها : طلقي(٥٩) نفسك ثلاثاً بألف ، أو على ألف فطلقت واحدة ن لا يقع شيء(٦٠) .

ولو قال : أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت ، بانت ولزمها المال ولو قال: أنت طالق وعليك ألف ، أو قال لعبده : أنت حر وعليك(٦١) ألف ، طلقت وعتق مجاناً وإن لم يقبلا . وعندهما لا ما لم يقبلا ، وإذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها ، فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما أوجبت ، وشرط(٦٢) الخيار لها، ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ، ويمين في حقه ، فلا يرجع بعدما أوجب ولا يصح(٦٣) شرط الخيار لها ، ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها ، وجانب العبد في العتق(٦٤) على مال كجانبها .

ولو قال لها : طلقتك أمس بألف فلم تقبلي ، فقالت : بل قبلت ، فالقول له ، ولو قال البائع كذاك ، فالقول للمشتري ، والمبارأة كالخلع ، ويسقط كل(٦٥) حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ، مما يتعلق بالنكاح ، فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة(٦٦) ، ولا هو بنفقة عجّلها ولم تمض مدتها ولا بمهر وسلمه(٦٧) خلع قبل الدخول .

وعند مُحَمَّد ، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، لا يسقط إلا ما سمياه(٦٨) فيهما وأبو يوسف ، رَحِمَهُ الله تعالى ، مع الإمام ، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، في المبارأة ، ومع مُحَمَّد، رَحِمَهُ الله تَعَالى ،في الخلع .

ولو خلع صغيرته(٦٩) من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها ، وطلقت(٧٠) في الأصح ، وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ، ولو على أنه ضامن لزمه

المال وطلقت ، ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء إن[٧١] قبلت ، وإلا فلا تطلق. وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث .

باب الظهار[٧٢]

هو تشبيه زوجته ، أو عضو منها يعبر به عن جملتها ، أو جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر إليه من محارمه ولو رضاعاً .

فلو قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، أو رأسك ، ونحوه ، أو نصفك وشبهه، أو كبطنها ، أو فخذها ، أو كظهر أختي ، أو عمتي ونحوهما ، حرّم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفّر .

فلو وطئ قبل التكفير ، فليس عليه غير الاستغفار ، والكفارة أولى[٧٣]، ولا يعود حتى يكّفر ، والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها ، وينبغي لها أن تمنع نفسها منه ، وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ، واللفظ [المذكور][٧٤] لا يحتمل غير الظهار .

ولو قال : أنت عليّ مثل أمي ، [أو كأمي][٧٥] ، فإن نوى الكرامة صدق، أو الظهار فظهار ، أو الطلاق فبائن .

فإن[٧٦] لم ينو شيئاً ، فليس بشيء .

ولو قال : أنت [عليّ][٧٧] حرام كأمي ونوى ظهاراً ، أو طلاقاً ، فكما نوى .

ولو قال : [أنت][٧٨] عليّ حرام كظهر أمي ونوى طلاقاً ، أو إيلاء ، فهو ظهار ، وعندهما ما نوى[٧٩] .

ولا ظهار إلا من الزوجة ، فلا[٨٠] ظهار من أمة[٨١] ، ولا ممن نكحها بلا

أمرها فظاهر منها فأجازت النكاح .

ولو قال لنسائه : أنتنّ عليّ كظهر أمي ، كان مظاهراً منهن وعليه لكل واحدة كفارة ، وإن ظاهر من واحدة مراراً في مجلس ، أو مجالس ، فعليه لكل ظهار كفارة، وهي عتق رقبة يجوز [فيها] (٨٢) المسلم والكافر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والأعور ، والأصم الذي إذا صيح يسمع ، ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ، ومكاتب لم يؤد شيئاً .

ولا يجوز الأعمى ، [والأصم](٨٣) الذي لا يسمع أصلاً ، والأخرس ، ومقطوع اليدين ، أو إبهاميهما ، أو الرجلين ، أو يد ورجل من جانب واحد ، ومجنون مطبق ، ومدبر ، وأم ولد ، ومكاتب أدى بعضها ، ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها ، صحح .

وكذا لو حرّر نصف عبده عنها ، ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه ، لا يجوز (٨٤) خلافاً لهما(٨٥).

وكذا لو حرر نصف عبده ، ثم جامع المظاهر منها ، ثم حرر باقيه فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ، ولا شيء من الأيام المنهية، فإن وطئها فيهما ليلاً عمداً ،أو نهاراً ناسياً استأنف(٨٦) خلافاً لأبي يوسف ،رَحِمَهُ الله تَعَالى .(٨٧) . وإن أفطر بعذر ، أو بغير عذر استأنف إجماعاً(٨٨) .

فإن لم يستطع الصوم أطعم هو(٨٩) ، أو نائبه لم يجزيه ستين مسكيناً كل مسكين كالفطرة، أو قيمة(٩٠) ذلك .

ويصحّ إعطاء منّ(٩١) برٍ(٩٢) ، مع منوي شعير أو تمر .

وتصح(٩٣) الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر ، فلو غداهم و(٩٤) عشاهم ، أو غداهم غداءين ، أو عشاهم عشاءين وأشبعهم، جاز وإن قلّ ما

أكلوا ، ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة .

ولو أطعم فقيراً واحدا ستين يوما ، أجزأه ، وإن أعطاه[٩٥] طعام الشهرين[٩٦] في يوم ، لا يجزئ إلا عن يوم واحد ، فإن جامعها في خلال [الإطعام][٩٧] لا يستأنف ، ولو أطعم ستين فقيراً لكل فقير صاعاً عن ظهارين لا يصح إلا عن واحد ، ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما .

وكذا[٩٨] لو حرر عبدين[٩٩] عن ظهارين ، أو صام عنهما أربعة أشهر ، أو أطعم مائة وعشرين فقيراً صحّ عنهما وإن لم يعين .

وإن حرر عنهما رقبة واحدة ، أو صام شهرين ، ثم عين عن أحدهما ، صحّ. ولو عن ظهار وقتل ، لا .

ولو ظاهر العبد لا يجزيه إلا الصوم ، وإن أعتق عنه سيده ، أو أطعم

باب اللعان[١٠٠]

هو شهادات مؤكدة[١٠١] بالأيمان[١٠٢] مقرونة باللعن ، وقائمة[١٠٣] مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حقها ، فلو قذف زوجته بالزنا ، وكل منهما أهل للشهادة ، وهي ممن يحد قاذفها ، أو [نفى][١٠٤] نسب ولدها وطالبته بموجبه ، وجب عليه اللعان ، فإن أبى حبس حتى يلاعن ، أو يكذب نفسه فيحد .

فإن لاعن وجب اللعان عليها ، فإن أبت حبست[١٠٥] حتى تلاعن ، أو تصدقه ، فإن لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً ، أو كافراً ، أو محدوداً في قذف ، وهي من أهلها ، حدّ .

وإن كان أهلاً ، وهي صغيرة ، أو أمة[١٠٦] ، أو مجنونة ، أو محدودة في قذف ، أو كافرة ، أو ممن لا يحدّ قاذفها ، فلا حدّ ولا لعان .

وصفته : أن يبتدئ بالزوج فيقول أربع مرات : أشهد بالله إني صادق فيما رميتها به من الزنا ، وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ، ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا ، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنا تشير إليه في جميع ذلك .

وإن كان القذف بنفي الولد ذكراه عوضاً[١٠٧] عن[١٠٨] ذكر الزنا ، وإن كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما ، وإذا تلاعنا فرّق الحاكم بينهما .

وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ، وإن[١٠٩] كان القذف به ويلحقه بأمه .

فإن أكذب نفسه بعد ذلك ، حدّ وحلّ له أن يتزوجها خلافاً لأبي يوسف ، رَحِمَهُ الله تَعَالى [١١٠] .

وكذلك[١١١] إن قذف غيرها فحدّ ، أو زنت فحدت .

[ولا] [١١٢] لعان بقذف الأخرس ، ولا ينفي[١١٣] الحمل[١١٤] وعندهما يلاعن إن أتت به لأقل من ستة أشهر[١١٥] .

ولو قال : زنيت وهذا الحمل منه ، تلاعنا اتفاقاً ، ولا ينفي القاضي الحمل .

ولو نفى الولد عند التهنئة ، [أو] [١١٦] ابتياع آلة الولادة ، صح ولاعن ، وإن نفى بعد ذلك ، لاعن ولا ينتفي ، وعندهما يصح النفي في مدة النفاس[١١٧] .

وإن كان غائباً ، فحال علمه كحال ولادتها .

وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حدّ ، وإن عكس ، لاعن ويثبت نسبهما فيهما .

باب العنين[١١٨]

هو من لا يقدر على الجماع ، أو يقدر على الثيب دون البكر ، فلو أقرّ أنه لم يصل إلى زوجته ، يؤجله الحاكم سنة قمرية ، وهو الصحيح ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها ، لا مدة مرضه أو مرضها .

فإن لم يصل فيها فرّق بينهما إن طلبته ، وهو طلقة بائنة ، فلو قال وطئت وأنكرت إن كان[١١٩] قبل التأجيل ، فإن كانت ثيباً أو بكراً ، فنظرن إليها ، فقلن : هي ثيب ، فالقول له مع يمينه ، وإن قلن : هي بكر أجل[١٢٠] .

وكذا إن نكل ، وإن كان بعد التأجيل وهي ثيب ، أو بكر ، وقلن : ثيب ، فالقول له ، وإن قلن : بكر ، خيرت ، وكذا إن نكل ، ومتى اختارته بطل خيارها .

والخصي[١٢١] كالعنين والمجبوب[١٢٢] ، يفرق للحال .

وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، ولها عند أبي يوسف ، رَحِمَهُ الله تَعَالى [١٢٣].

ولا خيار لها إن وجدت به جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً خلافاً لمحمد ،رَحِمَهُ الله تَعَالى ، ولا له لو وجد بها ذلك ، أو رتقا[١٢٤] ، أو قرنا[١٢٥] .

باب العدة

هي[١٢٦] : تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلاثة قروء، أي : حيض ، وكذا من وطئت بشبهة ، أو بنكاح فاسد وفرقت ، أو مات [عنها] [١٢٧] زوجها ، وأم ولد أعتقت ، أو مات عنها مولاها .

ولا يحتسب حيض طلقت فيه وإن كانت لا تحيض لكبر، أو صغر، أو بلغت بالسن، ولم تحض ، فثلاثة أشهر ، وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام.

وعدة الأمة حيضتان ، وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقاً .

ولو مات عنها[١٢٨] صبي ، وعند أبي يوسف، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، إن مات عنها صبي فعدتها بالأشهر ، وإن حملت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر إجماعاً ، ولا نسب في الوجهين .

ومن طلقت في مرض موت رجعياً كالزوجة ، وإن بائناً تعتد بأبعد الأجلين ، وعند أبي يوسف، رَحِمَهُ الله تَعَالى، كالرجعي[١٢٩] .

ومن عتقت في عدة رجعي ، تتم كالحرة ، وإن في عدة بائن ، أو موت فكالأمة ، وإن اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد دمها على عادتها ، بطلت عدتها وتستأنف[١٣٠] بالحيض ، هو الصحيح .

وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت [في][١٣١] خلال الأشهر ، ومن اعتدت بالبعض[١٣٢] بالحيض ثم آيست تعتد[١٣٣] بالأشهر ، وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت[١٣٤] عليها عدة أخرى وتداخلتا ، وما تراه يحتسب منهما فتتم الثانية إن تمت الأولى قبل تمامها .

وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما ، وإن لم تعلم بهما[١٣٥] ، وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق ، أو العزم على ترك الوطء .

ومن قالت انقضت عدتي بالحيض ، فالقول لها مع اليمين إن مضى عليها ستون يوماً[١٣٦] ، وعندهما إن مضت[١٣٧] تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات[١٣٨].

وإن نكح معتدته من بائن ، ثم طلقها قبل الدخول[١٣٩] ، لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد ، رَحِمَهُ الله تَعَالى، نصف مهر وإتمام[١٤٠] العدة الأولى[١٤١] . ولا عدة في طلاق قبل الدخول ، ولا على ذمية طلقها ذمي ، أو حربية

خرجت إلينا خلافاً لهما[١٤٢] .

فصل

تحد معتدة البائن ، و الموت إن كانت مكلفة بترك الزينة ، ولبس المزعفر، والمعصفر ، والطيب ، والدهن ، والكحل ، والحناء إلا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ، ولا تخطب[١٤٣] المعتدة ، ولا بأس بالتعريض .

ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها أصلاً [إلا لحاجة] [١٤٤] ، ومعتدة الموت تخرج نهاراً وبعض الليل ، ولا تبيت[١٤٥] في غير منزلها .

والأمة تخرج في حاجة[١٤٦] المولى ، وتعتد المعتدة في منزل يضاف إليها وقت الفرقة، أو الموت إلا أن تخرج جبرا ، أو خافت على مالها ، أو انهدام المنزل ، أو لم تقدر[١٤٧] على كرائه[١٤٨] .

ولا بأس[١٤٩] بكينونتهما[١٥٠] معاً بمنزل ، وإن كان الطلاق بائناً إذا كان بينهما سترة ، إلا أن يكون فاسقاً ، فإن كان فاسقاً ، أو البيت ضيقاً خرجت ، والأولى[١٥١] خروجه .

وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة ، فحسن .

ولو أبانها ، أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مدته ، رجعت .

وإن كانت مسافته من كل جانب ، تخيرت[١٥٢] ، [معها] [١٥٣] ولي أو لا، والعود أحمد .

وإن كان ذلك في مصر ، لا تخرج منه ما لم تعتد ، ثم تخرج إن كان لها محرم ، وقالا : إن كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد[١٥٤].

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ، ومن قال : إن نكحت فلانة فهي طالق، فنكحها فولدت لستة أشهر منذ[١٥٥] نكحها ، لزمه نسبه ومهرها .

وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت[١٥٦] نسبه ، وإن لستة أشهر ، لا .

وإن لم تقر يثبت إن ولدت لأقل من سنتين ، وإن لسنتين أو أكثر ، لا إلا في الرجعي ، ويكون رجعة بخلاف البائن ، إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضاً .

ويحمل[١٥٧] على الوطء بشبهة في العدة ، وإن كانت المبانة مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ، يثبت[١٥٨] وإلا فلا .

وعند أبي يوسف، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، يثبت فيما دون سنتين[١٥٩] .

ومن مات عنها[١٦٠] ، إن أتت به لأقل من سنتين [ثبت][١٦١] ،وإن كانت مراهقة ، فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ، وإلا فلا .

ولا [تثبت][١٦٢] ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[١٦٣] ، وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة[١٦٤] ، وإن كان حبل[١٦٥] ظاهر ، أو اعترف الزوج به ، [تثبت][١٦٦] بمجرد قولها[١٦٧] ، وعندهما لا بد من شهادة امرأة[١٦٨]

وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب ، هو المختار .

ومن نكح ، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً ، ثبت منه إن أقر بالولادة أو سكت ، وإن جحد حال قيام النكاح فبشهادة امرأة ، فإن نفاه لاعن ، وإن لأقل من ستة أشهر ، لا يثبت ؛ فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر ، وادعى الأقل فالقول لها

مع اليمين ، وعند الإمام، رَحِمَهُ الله تَعَالى، بلا يمين[١٦٩].

وإن علق طلاقها بالولادة ، فشهدت بها امرأة ، لا تطلق خلافاً لهما[١٧٠] ، وإن اعترف بالحبل ، تطلق بمجرد قولها[١٧١] ، وعندهما لا بد من شهادة امرأة[١٧٢]

ومن نكح أمة فطلقها، فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها ، لزمه وإلا فلا .

ومن قال لأمته : إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت امرأة بالولادة[١٧٣]، فهي أم ولده ، ومن قال : الغلام هو ابني ومات ، فقالت أمه : أنا امرأته وهو ابنه ، يرثانه ، فإن جهلت حريتها، وقالت الورثة : أنت أم ولده ، فلا ميراث لها .

باب الحضانة[١٧٤]

الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ، ثم أمها وإن علت ، ثم أم الأب، ثم أخت الولد لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالته كذلك ، ثم عمته كذلك ،وبنات الأخت أولى من بنات الأخ[١٧٥]،وهن أولى من العمات .

ومن نكحت غير محرمه ، سقط حقها لا من نكحت محرمه ، كأم نكحت عمه ، وجدة نكحت[١٧٦] جده ، ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ، والقول قولها في نفي الزوج، ويكون الغلام عندهن حتى[١٧٧] يستغني عنها بأن يأكل، ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحده ، وقدر بتسع أو سبع ، ثم يجبر[١٧٨] الأب على أخذه .

والجارية عند الأم أو[١٧٩] الجدة حتى تحيض[١٨٠] ، وعند محمد، رَحِمَهُ الله تَعَالى، حتى تشتهى[١٨١] . كما عند غيرهما ، وبه يفتى لفساد الزمان ، ومن لها الحضانة لا تجبر[١٨٢] عليها ، فإن لم تكن[١٨٣] امرأة ، فالحق للعصبات على ترتيبهم ، لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم[١٨٤] كابن العم ومولى العتاقة ،

ولا فاسق[١٨٥] ماجن .

وإن اجتمعوا في درجة ، فأورعهم أولى ، ثم أسنهم، ولا حق لأمة أو أم[١٨٦] ولد في الحضانة قبل العتق ، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه إلف الكفر

وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ، ولا للأم إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه إن لم يكن دار حرب ، وليس ذلك لغير الأم ، وإن كان بين المصرين أو القريتين ما يمكن للأب أن يطلع عليه ، ويبيت في منزله فلا بأس به ، وكذا النقلة من القرية إلى المصر بخلاف العكس ، ولا خيار للولد .

باب النفقة[١٨٧]

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ، ولو صغيراً ، مسلمة [كانت][١٨٨] أو كافرة ، كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت إليه نفسها في منزله ، أو لم تسلم لحق لها ، أو لم لعدم طلبه ، وتفرض النفقة في كل شهر وتسلم إليها .

والكسوة كل ستة أشهر ، وتقدر بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير ، ويعتبر في ذلك حالهما ، ففي[١٨٩] الموسرين حال اليسار ، وفي المعسرين حال الإعسار ، وفي المختلفين بين ذلك .

وقيل : يعتبر حاله فقط[١٩٠] ، والقول له في إعساره في حق النفقة ، والبينة لها وتفرض[١٩١] عليه نفقة خادم واحد لها ولو[١٩٢] موسراً .

وعند أبي يوسف ، رَحِمَهُ الله تَعَالى ، تفرض نفقة خادمين[١٩٣] .

ولو معسراً لا تلزمه[١٩٤] نفقة الخادم في الأصح ، ولو فرضت لإعساره ، ثم أيسر ثم خاصمته[١٩٥] تمم [لها][١٩٦] نفقة اليسار ، وبالعكس تلزم[١٩٧] نفقة الإعسار .

ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ، ومحبوسة بدين ، ومريضة لم تزف ، ومغصوبة ، وصغيرة لا توطأ ، وحاجة لا معه .

ولو حجت معه، فلها نفقة الحضر ، لا السفر ولا الكراء .

ولو مرضت في منزله فلها النفقة ، لا لو مرضت في بيتها وزفت إليه مريضة

ولا يفرق لعجزه عن النفقة ، وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ، ولا تجب نفقة مدة مضت إلا أن تكون(١٩٨) قضي بها ، أو تراضيا على مقدارها .

ولو مات أحدهما ، أو طلقت بعد القضاء ، أو التراضي قبل قبضها سقطت، إلا أن تكون استدانت بأمر قاض .

ولو عجّل لها النفقة ، أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل تمامها ، فلا رجوع عليها(١٩٩) خلافاً لمحمد . رَحِمَهُ الله تَعَالى .(٢٠٠) .

وإذا تزوج العبد بالإذن ، فنفقتها دين عليه يباع فيه(٢٠١) مرة بعد [مرة أخرى] (٢٠٢) ، ولا يباع في دين غيرها إلا مرة ، وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خالٍ عن أهله وأهلها .

ولو ولده من غيرها ، ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له غلق . وله منع أهلها ، ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها ، لا من النظر إليها والكلام معها متى شاءوا ، والصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة ، وفي غيرهما في السنة مرة .

وتفرض نفقة(٢٠٣) زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع ، أو مضارب ، أو مديون يقر(٢٠٤) به [وبالزوجية](٢٠٥) أو يعلم

القاضي ذلك .

ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً فلو لم[٢٠٦] [يقروا بالزوجية ، ولم يعلم القاضي بها ، فأقامت بينة ، لا يقضي بها . وكذا لو لم][٢٠٧] يخلف مالاً، فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ، ويأمرها بالاستدانة عليه[٢٠٨] ، لا يسمع بينتها[٢٠٩] . وعند زفر، رَحِمَهُ الله تَعَالى [٢١٠] يسمعها ليفرض النفقة ، لا لثبوت الزوجية ، وهو المعمول به اليوم والمختار .

وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائناً ، والمفرقة[٢١١] بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ، لا لمعتدة الموت ، والمفرقة بمعصية كالردة ، وتقبيل ابن الزوج .

ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها ، لا لو مكنت ابنه .

فصل

ونفقة الطفل الفقير على أبيه ، لا يشاركه فيها أحد ، كنفقة الأبوين والزوجة، ولا تجبر[٢١٢] أمه على إرضاعه ، إلا إذا تعينت ، ويستأجر[٢١٣] من ترضعه عندها .

ولو استأجرها وهي زوجته ، أو معتدته من رجعي لترضع ولدها ، لا يجوز .

وفي معتدة البائن روايتان[٢١٤] ، وبعد العدة يجوز ، وهي أحق إن لم تطلب زيادة على الغير .

ولو استأجرها هي زوجته لإرضاع ولده من غيرها ، صحّ .

ونفقة البنت بالغة ، والابن زَمِناً[٢١٥] [٢١٦] على الأب خاصة وبه[٢١٧] يفتى .

وقيل[٢١٨] : على الأب ثلثاها ، وعلى الأم ثلثاها ، وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ، ويعتبر فيها القرب والجزئية ، لا الإرث ، فلو كان له بنت وابن ابن ، فنفقته على البنت مع أن إرثه لهما، ولو كان له بنت بنت وأخ ، فنفقته على بنت البنت مع أن كل إرثه للأخ .

وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه إن كان فقيراً صغيراً ، أو أنثى أو زمناً ، أو أعمى ، أو لا يحسن الكسب لخرقه[٢١٩] ، أو لكونه من ذوي البيوتات ، أو طالب علم .

ويجبر عليها ، وتقدر[٢٢٠] بقدر[٢٢١] الإرث ، حتى لو كان له أخوات متفرقات ، فنفقته عليهن أخماساً كما يرثن منه ، ويعتبر[٢٢٢] فيها أهلية الإرث لا حقيقته ، فنفقة من له خال وابن عم على خاله ، ونفقة زوجة الأب على ابنه ، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً ، أو زَمِنًا ، ولا تجب نفقة الغير[٢٢٣] على فقير ، إلا للزوجة والولد ، ولا مع اختلاف الدين إلا للزوجة ، وقرابة الولاد[٢٢٤] أعلى أو[٢٢٥] أسفل .

وللأب بيع عرض ابنه لنفقته ، لا بيع عقاره ، ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ، ولا للأم بيع ماله لنفقتها[٢٢٦] ، وعندهما لا يجوز للأب أيضاً[٢٢٧] .

ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال للابن[٢٢٨] عندهما ، ولو أنفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر قاض ، ضمن ولا يرجع عليهما .

ولو قضى بنفقة غير الزوجة ، ومضت مدة بلا إنفاق سقطت ، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه .

وعلى[٢٢٩] المولى نفقة رقيقه ، فإن أبى اكتسبوا وأنفقوا ، وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم ، وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة .

الهوامش

(١) ينظر : التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول . أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٨ هـ) .تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين . الطبعة الثانية . المطبعة الهندسية العربية . ١٣٨٨ هـ .١٩٦٣م : ٣٩١ . در الحبيب في تاريخ أعيان حلب . لرضي الدين مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن يوسف الحلبي . (ت ٩٧١ هـ) . تحقيق : محمود حمد الفاخوري ، ويحيى زكريا عبارة . مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي . دمشق . ١٩٧٢م : ٩٣/١ .

(٢) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفى، (ت٩٦٨هـ)، وبآخره كتاب : العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، للمولى علي بن بالي المعروف بمنق، (ت٩٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ. ١٩٧٥م : ٢٩٥ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٩٥–٢٩٦ .

(٤) ينظر : الشقائق النعمانية : ١/ ٢٩٥ ؛ معجم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنَّفي الكتب العربية . عمر رِضا كحالة. مطبعة الترقي . دمشق . ١٣٧٦ هـ. ١٩٥٧م : ٢٥/١ .

(٥) ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي، (ت١٠١٠هـ)، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م : ٢٢٢/١–٢٢٣.

(٦) مقدمة ملتقى الأبحر .

(٧) .الرجعة لغة : هي استدامة النكاح القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في عدة النكاح . ينظر: طلبة الطلبة: ٥٤/١ ، وأنيس الفقهاء:٥٦/١ . شرعا: هي المراجعة وهي عبارة عن ارتجاع المطلق مطلقته ،على حكم النكاح الأول ، ينظر: الجوهرة النيرة: ٥٠/٢ ، ودرر الحكام :٣٨٣/١ .

(٨) في (هـ) : القيام .

(٩) في (ج) : بمقابلته .

(١٠) في (هـ) : فإن .

(١١) لا تصح الرجعة عند الإمام أبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . ، لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء ، وإنما قيد من غير فصل ، لأنها لو سكتت ساعة ثم أجابت لا تصدق وتصح الرجعة إجماعاً . ينظر : مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادهـ)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ : ٢١٢/١ .

(١٢) هما محمد بن الحسن وابو يوسف (رحمهم الله تعالى) :لأنها صادفت وقت العدة إذ هي باقية ظاهرة . قيل : وتستحلف المرأة بالإجماع ، والفرق لأبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . بين هذه وبين الرجعة ، أن اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة ، فإن بذلها لا يجوز فيها ، ثم إذا نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لكونها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة . واعترض : أن في قوله (وتستحلف المرأة هاهنا بالإجماع) كلام ، لأن عندهما تصح الرجعة والقول قوله ، ولا اعتبار بقول المرأة مع يمينها كما تقدم. ينظر : مجمع الأنهر : ٢١٢/١

(١٣) في (د) : فصدقه فيها .

(١٤) هذا عند الإمام أبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . ، لأن الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فيها قولها . ينظر : مجمع الأنهر : ٢١٢/١ .

(١٥) في (د ، هـ) : القول .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) علة ذلك أن البضع حقه كإقراره عليها بالنكاح . ينظر : الاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ : ١٩١/٣ ؛ شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري، (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد : ٣٤٥ ؛ مجمع الأنهر : ٢١٢/١ .

(١٨) في (أ ، ب ، ج ، د) : وأنكر .

(١٩) في (هـ) : انقطعت .

(٢٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

([٢١]) يعني : إذا لم تجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة أو نافلة ، انقطعت الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف . وقيل : تنقطع بالشروع فيها عندهما ، لأنها في حكم الطاهر ،والصحيح أنها لا تنقطع إلا بعد الفراغ ، ولو مست المصحف ، أو قرأت القرآن ، أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع . وقال الرازي لا تنقطع . ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام . محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) . دار إحياء الكتب العربية . بيروت، بلا تاريخ : ٣٨٥/١ ؛ الاختيار : ١٩١/٣ ؛ شرح الوقاية : ٣٤٥ ؛ مجمع الأنهر : ٢١٢/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٥٣٥/٢ .

([٢٢]) في (ج ، هـ) : ينقطع .

([٢٣]) لأن التيمم نزل منزلة الاغتسال في التطهير ، وبه قال زفر . رَحِمَهُ الله . .ولابي يوسف ومحمد: أنه ملوث غير مطهر ، وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا يتضاعف عليها الواجبات ، والضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات . ينظر : شرح الوقاية : ٣٤٥ ؛ مجمع الأنهر : ٢١٢/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٥٣٥/٢ .

([٢٤]) وهو رواية الكرخي عن مُحَمَّد لوقوع الاختلاف في فرضيتهما فتنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطاً . ينظر: البحر الرائق:٥٨/٤،و مجمع الأنهر : ٢١٢/١ .

([٢٥]) وهو رواية هشام عنه . وقيل : وهو قول محمد ، لأن الحدث باق في عضو . مجمع الأنهر : ٢١/١.

([٢٦]) لان اقل الحمل ستة اشهر وكرها سنتان. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي:٣١٢/١،و الاختيار لتعليل المختار:١٧٩/٣.

([٢٧]) في (هـ) : فله .

([٢٨]) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

([٢٩]) (بما دون) ساقط من (د) .

([٣٠]) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

([٣١]) في (ج) : تزوج .

([٣٢]) لأن شرط التحليل في معنى التوقيت في النكاح والنكاح الموقت فاسد ، وكذا هذا .

مجمع الأنهر : ٢١٤/١ .

([٣٣]) إذ فيه استعجال في تحليل الحل مع ما أخره الشرع ، فيجازى بالحرمان كما في قتل المورث . المصدر نفسه : ٢١٤/١ .

([٣٤]) وبه قال زفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، فإن عندهم لا يهدم ما دون الثلاث ، ومرادهم إن دخل بها ، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقاً ، فعلى هذا لو قيد بالدخول لكان أولى . المصدر نفسه : ٢١٤/١، وينظر المبسوط للسرخسي:١٠/٦، وبدائع الصنائع:١٨٨/٣.

([٣٥]) أي عند مُحَمَّد . رَحِمَهُ الله . .

([٣٦]) في (د) : منك .

([٣٧]) الإيلاء لغة : مصدر آليت على كذا ، إذا حلفت عليه ، فأبدلت الهمزة ياء والياء ألفاً ، ثم همزة ، والاسم منه آلية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى التباعد . ينظر : غريب الحديث، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البستي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه : عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م : ٢ /١٧٩.

شرعا: حلف على ترك قربان الزوجة مدته . ينظر : مجمع الأنهر : ٢١٤/١ ،ودرر الحكام:٣٨٧/١.

[٣٨] .ينظر تبيين الحقائق:٢/ ٢٦١.

([٣٩]) (والله لا أقربك) ساقط من (ج) .

([٤٠]) في (ج) : لزم .

([٤١]) في (د) : بإيلاء .

([٤٢]) في (د) : أشهر هنا .

([٤٣]) في (أ ، ب ، ج ، هـ) : دخل .

(٤٤) في (ج) : وطئها ورتقها .

(٤٥) من قوله : (أو لان) إلى قوله : (إليها) ساقط من (ج) .

(٤٦) في (ج) : فلو يزال . في (د) : فلو زال .

(٤٧) في (ج ، د) : وإن نوى .

(٤٨) في (د) : فظهار خلافاً لمحمد . رَحِمَهُ الله تَعَالى .

(٤٩) ساقط من (ج) .

(٥٠) في (د) : بلا نية .

٥١ العرف ضد النكر يقال أولاه عرفا أي معروفا والعرف أيضا الاسم من الاعتراف والعرف أيضا عرف الفرس . ينظر: المغرب: مادة(عرف)١/ ٣١٢ ، ومختار الصحاح:مادة(عرف) ص٢٠٦.

واصطلاحا : ما استقر في النفوس من جملة المنقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.ينظر: البناية:٢/ ٨٢ ،وغمز عيون البصائر:١/ ٢٩٦.

٥٢ . الخلع لغة :من خالعت المرأة بعلها إرادته على طلاقها ببدل منها له فهي خالع ، ينظر:المغرب:مادة(خلع)١/ ١٥١،و مختار الصحاح: مادة (خلع) ص٩٥.

واصطلاحا : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه .ينظر: البحر الرائق: ٧٧/٤،ومجمع النهر:١/ ٧٥٩.

(٥٣) في (ج) : أنشزت .

(٥٤) في (د) : يقع .

(٥٥) في (ج ، د) : وفي الطلاق .

(٥٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥٧) في (ج) : برية .

(٥٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

(٥٩) في (د) : طلقني .

(٦٠) في (ج) : شيئا .

(٦١) في (د) : عليك .

(٦٢) في (د) : أوجت وبشرط .

(٦٣) في (د) : تصح .

(٦٤) في (د) : العنق .

(٦٥) في (ج ، د) : كل منهما كل .

(٦٦) ساقط من (ج) .

(٦٧) في (ج) : مسلمة . في (د) : سلمها و .

(٦٨) في (ج) : سميا .

(٦٩) في (ج) : صعيرته .

(٧٠) في (د) : طلقت .

(٧١) ساقط من (ج) .

(٧٢) الظهار : تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو عن جزء شائع بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه . قيل : إنما خص بلفظ الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان ، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع. وهو استعارة لطيفة فكأنه قال : ركوبك للنكاح حرام عليّ . ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، (ت١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م : ٤٩٣ ؛ ومجمع الأنهر : ٢١٩/١ .

(٧٣) في (ج ، د) : الأولى .

(٧٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

(٧٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٧٦) في (ج ، د) : وإن .

(٧٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٧٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٧٩) عند محمد . رَحِمَهُ الله . إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً ، وعند أبي يوسف . رَحِمَهُ الله . يكونان معاً ، الظهار بلفظه والطلاق بنيته ، وقيد بقوله : (ونوى) ، لأنه إن لم ينو شيئاً ، أو نوى ظهاراً فهو ظهار اتفاقاً . ينظر :مجمع الأنهر : ٢٢١/١ .

(٨٠) في (د) : ولا .

(٨١) في (ج ، د) : أمته .

(٨٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ) : فيه .

(٨٣) في (أ ، ب ، ج ، د) : أو الصم .

(٨٤) لا يجوز عند الإمام ، لأن الإعتاق منجز عنده . مجمع الأنهر : ٢٢١/١ .

(٨٥) لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما ، فبإعتاق الموسر نصيبه عتق كله ، فلزمه ضمان نصيب شريكه وكان معتقاً كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما لو كان معسراً ، لأن السعاية تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه وكان إعتاقاً بعوض ، فلم يجز وذا بلا خلاف . مجمع الأنهر : ٢٢١/١ .

(٨٦) في (د) : أستأنفه .

(٨٧) قال أبو يوسف ،رَحِمَهُ الله: الشرط عدم فساد الصوم ، فلو وطئها ليلاً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف. والصحيح قولهما ، لأن المأمور به صيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما ، لأنه إذا جامعها في النهار عامداً يستأنف بالاتفاق . مجمع الأنهر : ٢٢١/١ .

(٨٨) لانقطاع التتابع بالفطر ، وهو عذر يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف ما لو أفطرت المرأة للحيض في كفارة القتل ، أو الفطر في رمضان حيث لا تستأنف ، وتصل قضاءها بعد الحيض بخلاف ما لو نفست . المصدر نفسه : ٢٢١/١ .

(٨٩) في (د) : أو هو .

(٩٠) في (د) : قيمته .

(٩١) المن : عيار قديم ، والتثنية منوان ومنيوين والجمع أمناء . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية . الدار النموذجية، بيروت . صيدا، ط٥ ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م : مادة (منن) ٢١٧ .

(٩٢) الأصح منا بر .

(٩٣) في (د) : ويصح .

(٩٤) في (ج) : أو .

(٩٥) في (ج) : أعطا .

(٩٦) في (د) : شهرين .

(٩٧) في (أ ، ب ، هـ) : الطعام .

(٩٨) ساقط من (ج) .

(٩٩) ساقط من (ج) .

(١٠٠) اللعان لغة : هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً ، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً ولعنه : طرده وأبعده ، وهو

لعين وملعون سمّي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ، وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد ، ولم يسم بالغضب وإن كان موجوداً فيه لما في جانبها ؛ لأن لعنه أسبق ، والسبق من أسباب الترجيح ، أو سمي به تغليباً ، أو لأن الغضب قائم مقام اللعن . ينظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م : مادة (لعن) ٣٨٩/١٣ .

وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية ، وركنه شهادات مؤكدات باللعن واليمين ، وأهله أهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطء بعده ولو قبل التفريق بينهما .

وصيغة ذلك : إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة ، والمرأة ممن يحد قاذفها ، أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف، فعليه اللعان ، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتىً يلاعن أو يكذب نفسه ، ولو لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتىً يلاعن ، أو تصدقه . ينظر : بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبدالوهاب بحيري، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ: ٨٣ ؛ ومجمع الأنهر : ٢٢٣/١

(١٠١) في (ج) : مؤكدان .

(١٠٢) في (د) : بافيماء .

(١٠٣) في (ج ، د) : قائمة .

(١٠٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) : في .

(١٠٥) في (ج) : حبسه .

(١٠٦) في (ج) : أمته .

(١٠٧) في (ج ، د) : عوض .

(١٠٨) ساقط من (ج) .

(١٠٩) في (ج) : إن .

(١١٠) خلافاً لأبي يوسف وزفر . رَحِمَهُما الله . ، لقوله . عليه الصلاة والسلام . : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » [من حديث ابن عمر . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . مسند أبي حنيفة ، للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، (ت١٥٠هـ) ، رواية صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي ، (ت٦٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود ، مطبعة الآداب ، مصر ، بلا تاريخ : ١٥٥ ؛ والسنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م : ٤٠٩/٧ ، وإسناده جيد . ينظر : البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ : ٢٣٢/٢] .

وجوابه ما داما متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم أي ما دام مصلياً . ينظر شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م : ٢٩٥/٤ ؛و شرح الوقاية : ٣٥٨ ؛و مجمع الأنهر : ٢٢٣/١ .

(١١١) في (ج ، د) : وكذا .

(١١٢) في (أ ، ب ، هـ) : لا .

(١١٣) في (د) : بنفي .

(١١٤) أي : قبل وضعه بأن قال لامرأته : ليس حملك مني ، وهذا عند الإمام وزفر . رَحِمَهُما الله . ، لأن قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخاً . ينظر : شرح فتح القدير : ٢٩٥/٤ ؛و شرح الوقاية : ٣٥٨ ؛ ومجمع الأنهر : ٢٢٣/١ .

(١١٥) للتيقن بقيامه ، وإذا لم يكن قذفاً في الحال يصير كالمعلق بالشرط ، كأنه قال : إن كان بك حمل فليس مني ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط . شرح الوقاية : ٣٥٨ ؛ ومجمع الأنهر : ٢٢٣/١ .

(١١٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) : و .

(١١٧) هذا إذا كان حاضراً ، لأنه أثر الولادة لا معنى للتقدير ، لأن الزمان للتأمل ، وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبر ما يدل عليه وهو ما تقدم . مجمع الأنهر : ٢٢٥/١ .

١١٨) الْعنين: وَهُوَ من لَا يقدر على الْجِمَاع لمَرَض أَو لكبر سنّ أَو لسحر أَو يصل إِلَى الثّيّب دون الْبكر. ينظر

:لسان الحكام:١/٣٣٠.

([١١٩]) ساقط من (د) .

([١٢٠]) في (ج) : خل .

[١٢١]) الْخَصِيِّ) وَهُوَ مَنْزُوعُ الْخُصْيَةِ. العناية شرح الهداية:٧/ ٤٢٢.

[١٢٢]) المجبوب: وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. اللباب شرح الكتاب:٣/١٧.

([١٢٣]) لأن الوطء حقها . وقيل : ولو أمة فالخيار لمولاها عند الشيخين ، وقال زفر : الخيار لها إلا أن يحمل على روايتين . مجمع الأنهر : ١/٢٢٥ .

[١٢٤]) الرَّتَقِ: وهو الذي لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا أَوْ لَا خَرْقَ لَهَا إلَّا الْمَبَالُ خَاصَّةً. ينظر:البحر الرائق:٤/١٣٧.

[١٢٥]) الْقَرْنُ :وهومِثْلُ فَلْسٍ الْعَفَلَةُ وَهُوَ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ فِي مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالْغُدَّةِ الْغَلِيظَةِ وَقَدْ يَكُونُ عَظْمًا. ينظر:البحر الرائق:٤/١٣٨،١٣٧.

([١٢٦]) في (ج) : هو .

([١٢٧]) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

([١٢٨]) في (ج) : عنهما .

([١٢٩]) لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمها العدة بثلاث حيض ، إلا أنه بقي أثره في الإرث لا في تغيير العدة بخلاف الرجعي ، لأن النكاح باق من كل وجه ، فعلى هذا قول المصنف كالرجعي سهو من قلم الناسخ والصواب ثلاث حيض . مجمع الأنهر : ١/٢٢٨ .

([١٣٠]) في (ج) : ويستأنف .

([١٣١]) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

([١٣٢]) في (ج ، د) : البعض .

(١٣٣) في (د) : يعتد .

(١٣٤) في (ج) : وجب .

(١٣٥) (وإن لم تعلم بهما) ساقط من (ج) .

(١٣٦) هذا عند الإمام . رَحِمَهُ الله . ، كل حيض عشرة وكل طهر خمسة عشر ، وهو المختار مجمع الأنهر : ٢٢٩/١ .

(١٣٧) في (ج ، د) : مضى .

(١٣٨) كل حيض ثلاثة ، وكل طهر خمسة عشر . مجمع الأنهر : ٢٢٩/١ .

(١٣٩) في (ج) : دخول .

(١٤٠) في (ج) : وتمام .

(١٤١) من قوله : (وعدة) إلى قوله : (الأولى) ساقط من (د) .

(١٤٢) قالا : عليها العدة في المسألتين ، فالاختلاف في الذمية مبني على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام عنده ، ومخاطبون عندهما ، وأما المهاجرة فوجه قولهما : أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج وجبت العدة ، فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وللإمام . رَحِمَهُ الله . قوله تعالى : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ [سورة الممتحنة : من الآية ١٠] ، ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتمليك إلا أن تكون حاملاً ، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب . وعنه جواز نكاح الحربية ولا توطأ حتى تضع الحمل . ينظر مجمع الأنهر : ٢٢٩/١ .

(١٤٣) في (ج) : يخطب .

(١٤٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٤٥) في (د) : بتيت .

(١٤٦) في (ج) : حاجته . في (د) : حاجت .

(١٤٧) في (ج) : يقدر .

(١٤٨) الكراء،وهوالأجر .ينظر :مختار الصحاح:مادة(اجر)،ص ١٣ ،والمطلع على الفاظ المقنع:١/ ٣١٦،ولسان العرب:٤/ ١٠،مادة(اجر) .

(١٤٩) ساقط من (ج) .

(١٥٠) في (د) : لكينونتهما

(١٥١) ساقط من (د) .

(١٥٢) في (د) : فخيرت .

(١٥٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

(١٥٤) لأن نفس الخروج مباح دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة ، فهذا عذر ، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم ، وللإمام ، رَحِمَهُ الله ، أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم ، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك ، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى . ينظر مجمع الأنهر : ١/٢٣٠.

(١٥٥) في (ج) : مذ .

(١٥٦) في (د) : يثبت .

(١٥٧) في (د) : فيحمل .

(١٥٨) في (د) : يثبت نسبه .

(١٥٩) أما إذا لم تقر بشيء ، فعنده سكوتها كإقرارها بالحبل ، حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي ثلاثة أشهر، والبلوغ قد يكون بالحبل فتعين فيثبت في البائن إلى سنتين . وفي الرجعي إلى سبعة وعشرين. مجمع الأنهر : ١/٢٣٢ .

(١٦٠) في (د) : عليها .

(١٦١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٦٢) في (أ ، ب ، ه) : يثبت .

(١٦٣) هذا عند الإمام . رَحِمَهُ الله . ، لأن الإلزام على الغير ولا يجوز إلا بحجة تامة ، ثم قيل : تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر إلى العورة ، إما لكونه قد يتفق من غير قصد نظر ولا تعمد ، أو للضرورة كما في تحمل شهادة الزنا. ينظر : درر الحكام : ٤٠٨/١ ؛ ينظر مجمع الأنهر : ٢٣٢/١.

(١٦٤) لأن الفراش قام بقيام العدة وهو ملزم ، والحاجة إلى تعيين الولد فيه فيتعين بشهادتها . وقال فخر الإسلام : لا بد أن تكون المرأة مسلمة حرة عدلة . ينظر : شرح الوقاية : ٣٧١ ؛ مجمع الأنهر : ٢٣٢/١ .

(١٦٥) في (د) : جبل .

(١٦٦) في (أ ، ب ، د ، ه) : يثبت .

(١٦٧) أي تثبت الولادة عند الإمام أبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . لثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا احتياج إلى الشهادة . مجمع الأنهر : ٢٣٢/١ .

(١٦٨) أما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقاً ، لاحتمال أن يكون الولد غير هذا المعين ، وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة ، فعنده ثبت إذا تأبد بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف وعندهما يثبت بشهادة القابلة . ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : ٣٤٢/٦ ؛ شرح الوقاية : ٣٧٢ ؛ مجمع الأنهر : ٣٢٣/١ .

(١٦٩) من قوله : (نكاحها) إلى قوله : (يمين) ساقط من (د) .

والفتوى على قولهما في الأشياء الستة السابقة . مجمع الأنهر : ٣٢٣/١ .

(١٧٠) لأن شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولأنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها ، وهو الطلاق . ولابي حنيفة رَحِمَهُ الله . أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة ، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق ، لأنه ينفك عنها . ينظر : شرح الوقاية : ٣٧٢ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ : ٤٧/٣ ؛ مجمع الأنهر : ٣٣٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٥٤٩/٣ .

(١٧١) عند الامام ابي حنيفة رَحِمَهُ الله . ، لأن إقراره به إقرار بما يفضي إليه وهي مؤتمنة كما في تعليق الحيض . ينظر مجمع الأنهر : ٣٣٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٥٤٩/٣ .

(١٧٢) لا يقع بدونها لدعواها الحنث فلا بد من حجة وشهادتها حجة . تبيين الحقائق : ٤٧/٣ ؛ مجمع الأنهر : ٣٣٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٥٤٩/٣ .

(١٧٣) في (د) : بالاده .

(١٧٤) الحضانة بالكسر لغة : مصدر حضن الصبي أي رباه .

وشرعاً : تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة .

ينظر لسان العرب : مادة (حضن) ١٢٣/١٣ ؛ مجمع الأنهر : ٢٣٤/١ .

(١٧٥) في (د) : الأخي .

(١٧٦) في (ج) : نكحة .

(١٧٧) في (د) : وحتى .

(١٧٨) في (د) : يجبر .

(١٧٩) في (ج ، د) : و .

(١٨٠) هذا عند الشيخين ، لأنهما بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، والغلام بعد البلوغ يحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر . ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢/ ٣٨ ؛ درر الحكام : ٤١٠/١ ؛ شرح الوقاية : ٣٧٢-٧٣٧ ؛ مجمع الأنهر : ٢٣٤/١ .

(١٨١) علة ذلك لاحتياجها إلى الحفظ . وقيل : الجارية تكون عند أمها حتى تحيض عند الطرفين ، وعند أبي يوسف . رَحِمَهُ الله . حتى تشتهى ، وهكذا روي عن مُحَمَّد . رَحِمَهُ الله . ، فتبين أن في المسألة روايتين . ينظر : الهداية : ٢/ ٣٨ ؛ درر الحكام : ٤١٠/١ ؛ شرح الوقاية : ٣٧٢-٧٣٧.

(١٨٢) في (د) : تجير .

(١٨٣) في (ج) : يكن .

(١٨٤) في (د) : محر .

(١٨٥) في (ج) : الفاسق .

(١٨٦) في (ج) : وأم .

(١٨٧) النفقة لغة : اسم من الإنفاق ، والتركيب دال على المضي بالبيع ، نحو : نفق البيع نفاقاً بالفتح ، أي : راج . أو بالموت نحو : نفقت الدابة نفوقاً ، أي : ماتت . أو بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقاً ، أي : فنيت . وليست النفقة هنا مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ، ولا من النفق ، بل هو اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك . ينظر : مختار الصحاح : مادة (نفق) ٢٨٠ .

وشرعاً : ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى ، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك . ينظر : مجمع الأنهر : ٢٣٥/١ .

(١٨٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١٨٩) في (ج) : أو في .

(١٩٠) وهو قول الكرخي كما في مجمع الأنهر : ٢٣٦/١ .

(١٩١) في (ج) : ويفرض .

(١٩٢) في (ج) : لو .

(١٩٣) هذا في غير المشهور عنه ، لأن المشهور من قوله كقولهما . مجمع الأنهر : ٢٣٦/١ .

(١٩٤) في (د) : يلزمه .

(١٩٥) في (ج ، د) : فخاصمته .

([١٩٦]) في (أ ، ب ، ج ، هـ) : له .

([١٩٧]) في (د) : يلزم .

([١٩٨]) في (ج) : يكون .

([١٩٩]) أي : لا يسترد شيء منها عند الشيخين ، وجعله أصحاب الفتاوى قول أبي يوسف ، وقالوا : الفتوى عليه ، أطلقه فشمل ما إذا كانت قائمة أو مستهلكة أو هالكة ، فلا ترد شيئا اتفاقاً ، وإن كانت قائمة أو مستهلكة فكذلك عندهما . ينظر : شرح الوقاية : ٣٧٦ ؛ مجمع الأنهر : ٢٣٧/١ .

([٢٠٠]) عنده . رَحِمَهُ الله . يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج ، ولم يذكر حال الطلاق . وقيل : الموت والطلاق قبل الدخول سواء . فعلى هذا لو قال : ثم مات أحدهما أو طلقها لكان أولى . مجمع الأنهر : ٢٣٨/١ .

([٢٠١]) ساقط من (ج) .

([٢٠٢]) في (أ ، ب ، هـ) : أخرى .

([٢٠٣]) ساقط من (ج) .

([٢٠٤]) في (ج) : مقر .

([٢٠٥]) في (أ ، ب ، ج ، هـ) : بالزوجية .

([٢٠٦]) من قوله : (ذلك ويحلفها) إلى قوله : (لم) ساقط من (ج) .

([٢٠٧]) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

([٢٠٨]) ساقط من (ج) .

([٢٠٩]) في (د) : بنيتها .

([٢١٠]) وهو قول الإمام . رَحِمَهُ الله . أولاً ثم رجع ، قال المشايخ : قول أبي يوسف ، ثم قول زفر . مجمع الأنهر : ٢٣٩/١ .

([٢١١]) في (ج) : والفرقة .

([٢١٢]) في (ج) : يجبر .

([٢١٣]) في (د) : وتستأجر .

([٢١٤]) في ظاهر الرواية أنه يجوز ، لأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية وصحيح . وفي رواية الحسن لا يجوز ، لأنه باق في حق بعض الأحكام . ينظر شرح الوقاية : ٣٨٠ ؛ مجمع الأنهر : ٢٤٠/١.

([٢١٥]) الزمن بفتح الزاي وكسر الميم : الذي طال مرضه زماناً ، أو الذي لا يمشي على رجليه ، وكذا أعمى وأشل وغيرهما . مجمع الأنهر : ٢٤٠/١.

([٢١٦]) في (ج) : ذمنا .

([٢١٧]) في (د) : به .

([٢١٨]) قائله الحسن والخصاف برواية عنه . مجمع الأنهر : ٢٤٠/١.

([٢١٩]) في (ج ، د) : لحرفة .

([٢٢٠]) في (ج) : ويقدر .

([٢٢١]) في (د) : مقدار .

([٢٢٢]) في (د) : وتعتبر .

([٢٢٣]) في (د) : للغير .

([٢٢٤]) في (ج ، د) : الولادة .

([٢٢٥]) في (د) : و .

([٢٢٦]) هذا في ظاهر الرواية . مجمع الأنهر : ٢٤٣/١ .

([٢٢٧]) وهو القياس ، لأن بالبلوغ انقضت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك في حضرته وصار كالأم . ينظر المصدر نفسه : ٢٤٣/١ .

([٢٢٨]) في (د) : الابن .

([٢٢٩]) ساقط من (د) .

تحقيق كتاب الرجعة الى نهاية كتاب النفقة من مخطوط ملتقى الأبحر للشيخ أبراهيم بن محمد بن أبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦ هـ)

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق كتاب الرجعة الى نهاية كتب **الفقة من مخطوط ملتقى الابحر** للشيخ (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي) ت ٩٥٦ ه وهو من فقهاء المذهب الحنفي فكانت له يد طولا بالفقه والتفسير والحديث وعلوم العربية والقراءات فألف مؤلفات عدة في فروع الفقه الحنفي اضافة الى انه كان عابد زاهد وسبب تاليفه لهذا الكتاب بأن طلب منه بعض طالبيه الاستفادة فألفه **باختصار** غير مخل وتطويل غير ممل وذكر فيه الخلاف بين فقهاء الحنفية وصرح بذكر المصادر التي اخذ منها وقدم ماهو راجح عنده ونبه على الاصح منها فأورد مسائل الفقه الحنفي كلها في كتابه حسب الابواب الفقهية فقد حققت كتاب الرجعة تتم لما حققته سابقا في امل ان اكمل تحقيق الكتاب كله .

لله اسأل ان يوفقنا لما فيه خير العباد والبلاد